

جانب

الموضوع: تكليف موظف المعلومات المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات).

المرجع: المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات)، لا سيما المادة التاسعة منه.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ - الحق في الوصول إلى المعلومات) التي تفرض "على كل إدارة ان تُكَلِّفَ موظف معلومات واحد من الفئة الثالثة على الأقل، أو أكثر من موظف معلومات وردفاء عنهم في حال تعدد الأقسام ضمن الإدارة الواحدة"،

وسنداً للفقرة الرابعة من المادة المذكورة التي توجب "على الإدارات العامة إبلاغ إسم موظف المعلومات وقرار تكليفه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية"،

نطلب إليكم تزويدنا بإسم الموظف/ة أو موظفي المعلومات المكلفين من قبلكم للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وعلى ان يُراعي قرار التكليف جميع أحكام المادة التاسعة الموماً اليها.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء